

القرار رقم /٤١

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

والمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

والمرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.

وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠.

يقرر ما يأتي:

المادة ١- السماح للحاصلين على درجة الدكتوراه المسبقة بدرجة الماجستير المتوجة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات والمسبقة بدرجة الإجازة المتوجة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات والجامعة الافتراضية السورية والجامعات الخاصة في سوريا والجامعات غير السورية والمعاهد العليا، بالتقدم إلى إعلانات تعيين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات والجامعة الافتراضية السورية والمعاهد العليا والجامعات الخاصة.

المادة ٢- يسمح للمشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار بالتدريس في الجامعات الخاصة بناءً على قرار من لجنة التأهيل ومعادلة الدرجات العلمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٩/١٠/١٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

■ السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي

■ السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تبريز - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية

■ السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - ل نقابة المعلمين

■ السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

■ عمادة المعهد (العالى لإدارة الأعمال - الوطنى للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)

■ وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة - مديرية شؤون الهيئة التعليمية)

■ مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

■ مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).